

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٧٩

بشكورة الموافقة على بروتوكول ١٩٧٩ الخاص بالمد الخامس  
لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ لعام آخر ينتهي في  
١٩٨١/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر

( مادة وحيدة )

الموافقة على بروتوكول ١٩٧٩ الخاص بالمد الخامس لاتفاقية القمح الدولية  
لعام ١٩٧١ لعام آخر ينتهي في ١٩٨١/٦/٣٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر ببراءة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٤٠٠ ( ١٠ ديسمبر ١٩٧٩ )

أنور السادات

بروتوكولات

عام ١٩٧٩ للمد الخامس لاتفاقية القمح  
واتفاقية المعونة الغذائية المكتوتنا لاتفاق القمح

الدولى لعام ١٩٧١

ديباجة

ان المؤتمر الخاص بوضع نصوص بروتوكولات عام ١٩٧٩ للمد الخامس  
للعمل بالاتفاقيات التي تكون اتفاق القمح الدولى لعام ١٩٧١

اذ يأخذ بعين الاعتبار ان اتفاق القمح الدولى لعام ١٩٤٩ قد تم تعديله  
او تجديده او مد العمل به في أعوام ١٩٥٣ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٧ ،  
١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠

وإذ يضع في الحسبان أن اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ يتكون من وثقتين قانونيتين مستقلتين هما اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، واتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ ، اللتان تم تجديدهما لمدة أخرى ببروتوكون عام ١٩٧٨ سوف ينتهي العمل بهما في ٣٠ يونيو ١٩٧٩ .

تعد وضيع نصوص بروتوكولات عام ١٩٧٩ للمد الخامس لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ والمد الخامس لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ .

### بروتوكول عام ١٩٧٩

للمد الخامس لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١

ان الحكومات الأطراف في هذا البروتوكول :

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ( المشار اليها فيما بعد « بالاتفاقية » ) المنشقة من اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ والتي سبق مدتها لفترة أخرى ببروتوكون في عام ١٩٧٨ . ينتهي العمل بها في ٣٠ يونيو ١٩٧٩ .

اتفق على الآتي :

### ( مادة ١ )

تجديد ، وانتهاء ، وانهاء العمل بالاتفاقية

طبقاً لنصوص المادة الثانية من هذا البروتوكول ، يستمر سريان الاتفاقية بين الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول حتى ٣٠ يونيو ١٩٨١ على انه اذا لم ي續 العمل باتفاق دولي جديد للقمح قبل ٣٠ يونيو ١٩٨١ فان هذا البروتوكول يظل سارياً فقط حتى تاريخ سريان الاتفاق الجديد .

### ( مادة ٣ )

نصوص من الاتفاقية غير سارية المفعول

تعتبر النصوص التالية من الاتفاقية غير سارية اعتباراً من أول يوليو ١٩٧٩ :

(أ) الفقرة الرابعة من المادة ( ١٩ ) ،

(ب) المواد من ( ٢٢ ) الى آخر المادة ( ٢٦ ) ،

- (ج) الفقرة الأولى من المادة (٢٧) ،  
(د) المواد من ٢٩ الى آخر المادة (٣١) ،  
(مادة ٣)

#### تعريف

تفسر أية اشارة في هذا البروتوكول الى «حكومة» أو «حكومات» على أنها تتضمن الاشارة الى المجموعة الاقتصادية الأوروبية (المشار إليها فيما بعد «المجموعة») وعليه ، فإن أية اشارة في هذا البروتوكول لـ «توقيع» أو «إيداع» وثائق التصديق ، أو القبول أو الاعتماد أو الإبرام أو «وثائق الأفضام» أو «الإعلان عن تطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة» ، من جانب حكومة ، سوف تفسر في حالة المجموعة ، فانها تتضمن توقيع السلطة المختصة أو اعلانها تطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة نيابة عن المجموعة وإيداع الوثيقة المطلوبة وذلك طبقا لإجراءات التنظيمية الخاصة بالمجموعة اللازمة لابرام اتفاق دولي .

#### (مادة ٤)

#### التمويل

يحدد المجلس الاشتراك المبدئي لأى عضو من الأعضاء مصدر أو مستورد ينضم الى هذا البروتوكول طبقا للفقرة الأولى (ب) من المادة (٧) منه على أساس الأسوات الموزعة عليه والفتره الباقية من العام المحسولى السارى ولا تدخل أية تعديلات على التقديرات التي تمت على الأعضاء المصدرين والمستوردين الآخرين عن العام المحسولى السارى .

( مادة ٥ )

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في واشنطن من ٢٥ أبريل حتى نهاية يوم ١٦ مايو ١٩٧٩ لحكومات الدول الأطراف في الاتفاقية التي تم مدها مرة أخرى بيروتوكول عام ١٩٧٨ ، أو الحكومات التي تعتبر أطرافا مؤقتة في ٢١ مارس ١٩٧٩ في الاتفاقية التي تم تجديدها لفترة أخرى بيروتوكول عام ١٩٧٨ أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والواردة في الملحق (أ) أو الملحق (ب) من الاتفاقية .

( مادة ٦ )

التصديق ، القبول ، الاعتماد أو الابرام

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول ، أو الاعتماد أو الابرام من كل حكومة موقعه عليه طبقا لإجراءاتها الدستورية أو التنظيمية الخاصة بذلك . وتوعد وثائق التصديق عليه ، أو قبوله أو اعتماده أو ابرامه ، لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ميعاد لا يتجاوز ٢٢ يونيو ١٩٧٩ باستثناء ما قد يسمح به المجلس من مد واحد أو أكثر للأجل بالنسبة لأى حكومة تكون قد وقعت عليه ولم تقم بایداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الابرام حتى ذلك التاريخ .

( مادة ٧ )

الانضمام

١ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول :

(أ) حتى ٢٢ يونيو ١٩٧٩ بالنسبة لحكومة أي عضو يكون اسمه في ذلك التاريخ مدرجا في الملحق (أ) أو (ب) للاتفاقية ، باستثناء ما قد يسمح به المجلس من مد واحد أو أكثر للأجل لأية حكومة لم تودع وثيقتها حتى ذلك التاريخ ، و

(ب) بعد ٢٢ يونيو ١٩٧٩ بالنسبة لحكومة أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية لطاقة الذرية وفقاً للشروط التي يراها المجلس مناسبة على ألا يقل عدد أصوات الأعضاء المصدرين المشتركين في التصويت عن الثلثين وعدد أصوات الأعضاء المستوردين المشتركين في التصويت عن الثلثين .

٢ - يصبح الانضمام نافذ المفعول بآيداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٣ - عند اعمال هذه الاتفاقية فإنه تجري الاشارة الى الأعضاء المدرجين في الملحق (أ، ب) من الاتفاقية ، أما العضو الذي ينضم للاتفاقية طبقاً للشروط التي يضعها المجلس أو ينضم الى هذا البروتوكول طبقاً للفقرة (أ - ب) من هذه المادة سوف يعتبر مدرجاً في الملحق المناسب .

### ( مادة ٨ )

#### التطبيق المؤقت

تستطيع أية حكومة موقعة أن تودع اعلاناً بتطبيق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يمكن لأية حكومة أخرى مستوفية لشروط التوقيع على البروتوكول أو يكون المجلس قد وافق على طلب انضمامها اليه أن تودع اعلاناً بالتطبيق المؤقت لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . وأية حكومة تودع مثل هذا الاعلان تقوم بتطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة وتعتبر طرفاً مؤقتاً فيه .

( مادة ٩ )

السريان

١ - يسرى هذا البروتوكول بين تلك الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الابرام أو الانضمام اليه ، أو تكون قد أودعت اعلاناً بتطبيق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة طبقاً للمواد ٦، ٧، ٨ من هذا البروتوكول حتى ٢٢ يونيو ١٩٧٩ على النحو التالي :

(أ) في ٢٣ يونيو ١٩٧٩ فيما يتعلق بكلفة نصوص الاتفاقية باستثناء المواد من (٣) إلى المادة (٩) وكذلك المادة (٢١) .

(ب) في أول يوليو ١٩٧٩ فيما يتعلق بالمواد من ٣ إلى نهاية المادة (٩) ، والمادة (٢١) من الاتفاقية .

إذا ما تم إيداع وثائق التصديق ، أو القبول ، أو الاعتماد أو الانضمام أو الابرام أو اعلانات بالتطبيق المؤقت في ميعاد لا يتجاوز ٢٢ يونيو ١٩٧٩ من قبل الحكومات التي تمثل الأعضاء المصدرين والتي تحوز على الأقل ٦٠٪ من أصوات الدول الواردة أسماؤها في الملحق (أ) والحكومات التي تمثل الأعضاء المستوردين والتي تحوز على الأقل على ٥٠٪ من أصوات الدول الواردة أسماؤها في الملحق (ب) ، أو الدول التي كان يمكن أن تحوز مثل هذه الأصوات على التوالي إذا ما كانت أطرافاً في الاتفاقية في ذلك التاريخ .

٢ - يسرى هذا البروتوكول بالنسبة لأية حكومة تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الابرام أو الانضمام اليه بعد ٢٢ يونيو ١٩٧٩ طبقاً للنصوص الخاصة بذلك في هذا البروتوكول ، في تاريخ الإيداع مع عدم سريان أي جزء منه بالنسبة لأي من هذه الحكومات إلى أن يسرى هذا الجزء بالنسبة للحكومات الأخرى طبقاً للفقرة الأولى أو الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٣ - اذا لم يعمل بهذا البروتوكول طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة فان الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الابرام أو الانضمام اليه أو أودعت اعلانات بتطبيقه بصفة مؤقتة ، يمكنها بالاتفاق فيما بينها ، أن تقرر سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الابرام أو الانضمام اليه أو أودعت اعلانات بتطبيقه بصفة مؤقتة .

( مادة ١٠ )

اخطر من الحكومة المودعة لديها الوثائق

تخطر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحكومة المودعة لديها جميع الحكومات الموقعة والمنضمة عن كل توقيع أو تصديق أو قبول أو اعتماد أو ابرام أو اعلان تطبيق مؤقت أو انضمام الى هذا البروتوكول وأيضاً عن كل اخطر أو اشعار يصلها طبقاً للمادة (٢٧) من الاتفاقية أو أي اعلان أو اخطر تقوم باستلامه طبقاً للمادة (٢٨) من الاتفاقية .

( مادة ١١ )

النسخة المعتمدة من البروتوكول

بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بصفة نهائية ، ترسل حكومة الاداع بأسرع ما يمكنها نسخة معتمدة من هذا البروتوكول باللغات الانجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، الاسبانية الى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها وذلك طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة كما تقوم كذلك بتبيينه بأية تعديلات يتم ادخالها على هذا البروتوكول .

( مادة ١٢ )

الربط بين الديباجة والبروتوكول

يتضمن هذا البروتوكول ديباجة بروتوكولات عام ١٩٧٩ الخاصة بالمد  
الخامس لاتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١

واثباتا لما تقدم ، وقع على هذا البروتوكول المفوضون الواردة امضاءاتهم  
أدناه وذلك بموجب التفويض الصحيح المخول لهم من حكوماتهم أو سلطاتهم  
المعنية وفي التواريخ الواردة أمام توقيعاتهم .

تكون نصوص هذا البروتوكول باللغات الانجليزية ، الفرنسية ، الروسية ،  
والاسبانية متساوية الحجمة وتودع النسخ الأصلية لدى حكومة الولايات  
المتحدة الأمريكية التي ترسل نسخا معتمدة منها إلى كل طرف موقع ومنضم إلى  
هذا البروتوكول وإلى السكرتير التنفيذي للمجلس .

وزير الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١٢ لسنة ١٩٧٩  
بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٩ بشأن الموافقة على بروتوكول ١٩٧٩ الخاص بالمد  
الخامس لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ لعام آخر ينتهي في ٣/٦/١٩٨١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/٢/١٩٨٠

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول ١٩٧٩ الخاص بالمد  
الخامس لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ لعام آخر ينتهي في ١٩٨١/٦/٣٠  
ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٢/٢٣

وزير الدولة للشئون الخارجية  
د. بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على التعديل الثاني الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ لاتفاقية  
المنحة الخاصة بمشروع تطوير نظم التنمية الزراعية بمصر الموقعة  
بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ

١٩٧٧/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على التعديل الثاني الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ لاتفاقية المنحة  
الخاصة بمشروع تطوير التنمية الزراعية بمصر الموقعة بين جمهورية مصر العربية  
والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط  
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ حرم سنة ١٤٠٠ ( ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ )

أذور السادات